

مذكرة

ف شأن اعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية طمبو سر�� بني منزار محافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة

تفيد بالسياسة الحكومية التي تهدف إلى حماية الثروة الزراعية حتى تستكمل نعماها الاقتصادي ورفع مستوى الإنتاج الزراعي على أساس على تقرير تنفيذ مشروع تنظيم الإنتاج الزراعي بمحافظات: البحيرة، الغربية، المنوفية، القليوبية، الجيزة، المنيا، أسوان.

وقد وقع الاختيار على الجزء المبين بالرسم المرافق ومتداه ١٨ قيراطاً (ثمانية عشرة قيراطاً) ضمن غيط الجزاوى نمرة ٥ القصعة رقم ٤ بناحية طمبو سرڪ بني منزار محافظة المنيا لإقامة هذا الجمع بما يقتضى تقرير المنفعة العامة لذلك المشروع والاستيلاء على المساحة المشار إليها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات. وهذه المساحة مملوكة لورثة محمد أحمد على غنيمة وقد وافق السيد محمد أحمد على غنيمة على بيع هذه المساحة للوزارة في ١٠ نوفمبر ١٩٥٥.

ويجده الموقع من الناحية البحيرية باق الملك ومن الناحية القبلية طريق زراعي ومن الناحية الشرقية طريق زراعي ومن الناحية الغربية باق الملك.

وقد وافق السيد المحافظ على نزع ملكية الموقع المختار

لذا أعد مشروع القرار المرافق بتقرير المنفعة العامة لمشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بالناحية سالفه الذكر والاستيلاء على مساحة الأرض الازمة لتنفيذه.

وينتظر وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بعرض مشروع هذا القرار على السيد رئيس الجمهورية، وجاه التفضل بالموافقة عليه.

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
سيدي منسى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٦ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية طمبو سرڪ بني منزار محافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات،

قرر:

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية طمبو سرڪ بني منزار محافظة المنيا.

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لإنشاء المشروع المذكور والمملوكة لورثة محمد أحمد على غنيمة وبالبالغة مساحتها ١٨ قيراطاً (ثمانية عشرة قيراطاً) الموضع بيانها وموتها وحدودها بالذكر والرسم المرافقين.

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر براسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأول سنة ١٣٨٩ (٢٨ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر